فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
فقال كيف قال انتم بانه انزل فيه القرآن وقد انزله في غيره من الشهور وعلى ما جاء
بـه الرواية والظاهر يقتضي انه انزل الجميع فيه وما المعنى في قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وهل اراد الاقامة والحضور اللذين هما ضد الغيبة او اراد
او اراد المشاهدة والادراك الجواب قلنا اما قوله تع شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن فقد قال قوم ان المراد به انه تع انزل القرآن جملة واحدة الى سماء
الدنيا في شهر رمضان ثم انزله بعد ذلك على نبيه صلعم بحسب ما تدعوا اليه
الحاجة وقال اخرون المراد بقوله انزل فيه القرآن انما انزل في فرضه وايجاب
صومه على الخلق القرآن فيكون فيه بمعنى في فرضه كما يقول القايل انزل الله
في الزكوة كذا وكذا يريد في فرضها وانزل الله في الخمر كذا وكذا ويريد في تحريمها
وهذا الجواب انما هرب متكلفه من شيء وظن انه قد اعتصم بجوابه منه وهو
بعد ثابت على ما كان عليه لان قوله للقرآن اذا كان يقتضي ظاهره انزال جميع
القرآن فيجب على هذا الجواب ان يكون قد انزل في فرض الصيام جميع القرآن
ونحن نعلم ان قليلا من القرآن يتضمن ايجاب صوم شهر رمضان وان اكثره
خال من ذلك فان قيل المراد بذلك انه انزل في فرضه شيا من القرآن وبعضا
منه قيل فالا اقتصر على هذا وحمل الكلام على انه تع انزل شيا من القرآن
في شهر رمضان ولم يحتج الى ان يجعل لفظه فيه بمعنى في فرضه وايجاب صومه
والجواب الصحيح ان قوله تع القرآن في هذا الموضع لا يفيد العموم والاستغراق
وانما يفيد الجنس من غير معنى الاستغراق فكانه تع قال شهر رمضان الذي انزل فيه
هذا الجنس من الكلام فاي شيء نزل منه في الشهر فقد طابق الظاهر وليس
لاحد ان يقول ان الالف واللام ههنا لا يكونان الا للعموم والاستغراق
لانا لو سلمنا ان الالف واللام صيغة العموم والصورة المقتضية للاستغراق

الجنس

الجنس لم يجب ان يكون ههنا بهذه الصفة لان هذه اللفظة قد تستعمل
في مواضع كثيرة من الكلام ولا يراد بها اكثر من الاشارة الى الجنس والطبقة
من غير استغراق وعموم حتى يكون حمل كلام المتكلم بها على خصوص او
عموم كالمناقض لغرضه والمنافي لمراده الا ترى ان القايل اذا قال فلان ياكل
اللحم ويشرب الخمر وضرب الامير اليوم اللصوص وخاطب الجند لم يفهم من كلامه
الا محض الجنس والطبقة من غير معنى خصوص ولا عموم حتى لو قيل له فلان
ياكل جميع اللحم او يشرب جميع الخمر او بعضها لكان جوابه انني لم ارد عموما ولا
خصوصا وانما اردت انه ياكل هذا الجنس من الطعام ويشرب هذا الجنس من
الشراب فمن فهم من كلامي العموم او الخصوص فهو بعيد من فهم مرادي وارى
كثيرا من الناس يغلطون في هذا الموضع فيظنون ان الاشارة الى الجنس من غير
اداة العموم والاستغراق ليست مفهومة حتى يحملوا قول من قال اردت الجنس
في كل موضع على العموم وهذا ابعد مما ظنوه لانه كما ان العموم والخصوص مفهومان
في بعض المواضع بهذه الالفاظ فكذلك الاشارة الى الجنس والطبقة من غير ارادة
عموم ولا خصوص مفهومة متميزة وقد ذكرنا امثلة ذلك فاما قوله تع فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فاكثر المفسرين حملوا على ان المراد من شهد من كان مقيما في
بلده غير مسافر وابو علي حمله على ان المراد به فمن ادرك الشهر وشاهده وبلغ
اليه وهو متكامل الشروط فليصمه ذهب في معنى شهد الى معنى الادراك والمشاهدة
وقد طعن قوم على تاويل ابي علي وقالوا ليس يحتمل الكلام الا الوجه الاول
وليس الامر على ما ظنوه لان الكلام يحتمل الوجهين معا وان كان للقول الاول
ترجيح ومزية على الثاني من حيث يحتاج في الثاني من الاضمار الى اكثر مما يحتاج
اليه في الاول لان على القول الاول لا يحتاج الى اضمار الاقامة وارتفاع
السفر لان قوله فمن شهد يقتضي الاقامة وانما يحتاج الى اضمار في الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1